[209] وروى عروة عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وآله قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (1). وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال: يا رسول ا صلى ا عليه وآله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين ا أحق أن يقضى " (2) وهذا الحديث في الصحيح وهو نص. مسألة 66: إذا أخر قضاء لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثم مات، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه كل يوم مدين. وقال الشافعي: إن مات قبل أن يدركه آخر تصدق عنه بمد، وإن مات بعد رمضان آخر بمدين (3). وقال أبو حنيفة: يطعم مدين من بر أو صاعا من شعير أو تمر (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن ما ذكرناه مجمع عليه، وما ادعوه ليس عليه دليل. مسألة 67: حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي (5).

_____ (1) صحيح البخاري 3: 46، وصحيح مسلم 2: 803. (2) صحيح البخاري 3: 46، وصحيح مسلم 2: 804، ومسند أحمد بن حنبل 1: 224، وسنن الترمذي 3: 95 حديث 716، وسنن ابن ماجة 1: 559 حديث 1758. (3) المجموع 6: 364 - 365، وفتح العزيز 6: 463، ومغني المحتاج 1: 441 - 442، والسراج الوهاج: 145. (4) اللباب 1: 171، والفتاوى الهندية 1: 207، والهداية 1: 127. (5) الوجيز 1: 105، والمجموع 6: 365، ومغني المحتاج 1: 441، وفتح العزيز 6: 463، والسراج الوهاج: 145.
